



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

عدد مهتاز 32

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjrr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

2	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية.	1.
---	--	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

5	مرسوم رقم (7) لسنة 2025م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات.	1.
7	مرسوم رقم (1) لسنة 2026م بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية.	2.

ثالثاً: أنظمة مجلس الوزراء

9	نظام تحديد الهيئات المحلية وعدد أعضاء مجالسها رقم (1) لسنة 2026م.	1.
---	---	----

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى مشروع القرار بقانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2026/01/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
يعدل البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (21) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
ج. ألا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (3)
1. تعدل الفقرة (1) من المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تحصل القوائم التي تجتاز نسبة الحسم والتي تساوي (5%) من مجموع الأصوات الصحيحة لكافة القوائم على عدد من المقاعد بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات وفقاً لأحكام المادة (50) من هذا القرار بقانون.
2. تعدل الفقرة (3) من المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
3. توزع المقاعد في المجالس القروية على المرشحين حسب ترتيبهم في المادة (51) من هذا القرار بقانون.

مادة (4)

تعديل الفقرة (4) من المادة (56) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

4. ينتخب المجلس في أول اجتماع رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية تعاد الانتخابات بين المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس من القائمة الحاصلة على عدد الأصوات الأعلى، وفي حال كانوا من نفس القائمة أو في حال تساوت الأصوات في المجلس القروي فإنه يتم إجراء القرعة بينهم.

مادة (5)

1. تعديل الفقرة (2) من المادة (58) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. يشترط لاستقالة الرئيس من منصب الرئاسة تقديم أسباب مبررة يقبلها وزير الحكم المحلي، ويتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس، وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وفقاً لأحكام المادة (56) من هذا القرار بقانون من حيث النصاب القانوني للجلسات والتصويت.
2. تعديل الفقرة (4) من المادة (58) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
4. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على نائب الرئيس، ويتم انتخاب نائب رئيس جديد وفقاً لأحكام المادة (56) من هذا القرار بقانون من حيث النصاب القانوني للجلسات والتصويت.

مادة (6)

تعديل الفقرة (7) من المادة (59) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

7. يتم ملء الشاغر لعضوية المجالس القروية وفقاً للترتيب التنازلي لعدد الأصوات الحاصل عليها المرشحون غير الفائزين، مع مراعاة تطبيق المادتين (51، 52) من هذا القرار بقانون، وإذا لم يكن هناك مرشحون غير فائزين لملء الشغور يجوز لوزارة الحكم المحلي ملء الشغور بالتعيين، مع مراعاة تمثيل المرأة والتمثيل الإسلامي المسيحي.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/11 ميلادية

الموافق: 22/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (7) لسنة 2025م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2025/12/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

1. بشار جمال عبد الكريم نمر
2. فلسطين حلمي عبد أبو السعود
3. محمد يوسف عبدالله اللداوي
4. عبد الرحيم رباح حسين نصر
5. محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة
6. راند هاشم سليمان الزيدات
7. مجدي شوقي غالب جرار
8. أسامة حسن احمد الدباس
9. محمد سليمان محمد الدحوح
10. ازدهار كامل علي سعد
11. ياسمين هشام صلاح عريقات
12. جهاد عبد ربه علي شراونه
13. اسعد إبراهيم عبد الفتاح سعيد الشنار
14. انس ياسر محمد الأطرش
15. روان أسامة نعيم معلم

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/25 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (1) لسنة 2026م بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
1.	بلدية رام الله	8	7
2.	بلدية بيت لحم	8	7
3.	بلدية بيت ساحور	10	3
4.	بلدية بيت جالا	10	3
5.	بلدية بيرزيت	7	6
6.	بلدية الزبادة	7	4
7.	مجلس قروي عابود	5	4
8.	مجلس قروي جفنا	7	2
9.	مجلس قروي عين عريك	5	4
10.	مجلس بلدي أريحا	1	14
11.	مجلس بلدي برقين	1	10

مادة (2)

يكون رئيس كل من الهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً، عدا مجلس بلدي أريحا ومجلس بلدي برقين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/11 ميلادية
الموافق: 22/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام تحديد الهيئات المحلية وعدد أعضاء مجالسها رقم (1) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/01/06م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس القروي.
العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب.
البلدية المشتركة: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين، والمشكلة من عدد من الهيئات المحلية وفقاً لأحكام القانون، على ألا يقل عدد سكان البلدية المشتركة عن عشرة آلاف نسمة.

مادة (2)

تصنف الهيئات المحلية ويحدد عدد أعضاء مجالسها على النحو الآتي:

عدد أعضاء المجلس	تصنيف الهيئة المحلية
خمسة عشر عضواً	بلدية فئة (أ)
ثلاثة عشر عضواً	بلدية فئة (ب)
أحد عشر عضواً	بلدية فئة (ج)
تسعة أعضاء	مجلس قروي

مادة (3)

يتولى إدارة البلديات المشتركة مجلس مشكل من رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية المشكلة لها، ويحدد عدد أعضائها ونسبة تمثيلهم بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الوزير.

مادة (4)

يقوم الوزير مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا النظام بتزويد لجنة الانتخابات المركزية قائمة بالهيئات المحلية، تشمل عدد أعضاء كل هيئة محلية فور الإعلان عن إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية.

مادة (5)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/06 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

